

نصوص مقتبسة من الوثيقة م ت ١٥٤ / ٢٠٢٤ / سجلات ١ ،
كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية
السابعة والسبعون ١

القرارات

م ١٥٤ ق ١ تعيين المديرية الإقليمية لشرق المتوسط

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار التسمية الصادر عن اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في دورتها السبعين،^١

١- يعين الدكتورة حنان حسن بلخي مديرةً إقليميةً لشرق المتوسط اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤؛

٢- يفوض إلى المدير العام إصدار عقد للدكتورة حنان حسن بلخي لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، رهناً بأحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

م ١٥٤ ق ٢ تعيين المديرية الإقليمية لجنوب شرق آسيا

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار التسمية الصادر عن اللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا في دورتها السادسة والسبعين،^٢

١- يعين السيدة سايما وازد مديرةً إقليميةً لجنوب شرق آسيا اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤؛

٢- يفوض إلى المدير العام إصدار عقد للسيدة سايما وازد لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، رهناً بأحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

١ انظر القرار ش/م/ل/٧٠/ق-٧ (٢٠٢٣).

٢ انظر القرار SEA/RC76/R1 (٢٠٢٣).

م ت ١٥٤ ق ٣ تعيين المدير الإقليمي لغرب المحيط الهادئ

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار التسمية الصادر عن اللجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ في دورتها الرابعة والسبعين،^١

- ١- يعين الدكتور سايا ماو بيوكالا مديراً إقليمياً لغرب المحيط الهادئ اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤؛
 - ٢- يفوض إلى المدير العام إصدار عقد للدكتور سايا ماو بيوكالا لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، رهناً بأحكام النظام الأساسي للموظفين ولاتحة الموظفين.
- (الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

م ت ١٥٤ ق ٤ الإعراب عن التقدير للمدير الإقليمي لشرق المتوسط المنتهية ولايته

إن المجلس التنفيذي،

رغبةً منه في الإعراب عن تقديره للخدمات التي أسداها الدكتور أحمد سالم المنظري، خلال توليه منصب المدير الإقليمي لشرق المتوسط؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدكتور أحمد سالم المنظري كرّس مسيرته المهنية الممتدة لخدمة قضية الصحة العالمية، وإذ يشير بوجه خاص إلى السنوات الخمس التي قضاها في منصب المدير الإقليمي لشرق المتوسط؛

وإذ يشير إلى القرار ش م/ل/٧٠/ق-٨ (٢٠٢٣) الذي اعتمده الدورة السبعون للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، والذي عُيّن بموجبه الدكتور أحمد سالم المنظري مديراً فخرياً لإقليم شرق المتوسط،

- ١- يُعرب عن عميق امتنانه وتقديره للدكتور أحمد سالم المنظري لإسهامه القيم في عمل منظمة الصحة العالمية، ولاسيما قيادته المتفانية وإسهامه القيم في النهوض بالصحة في إقليم المنظمة لشرق المتوسط؛
- ٢- يتقدم إليه بهذه المناسبة بأطيب الأمنيات بقضاء سنوات مديدة قادمة في خدمة مجتمع الصحة العالمي.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

مت ٥٤٥ق ٥ الإعراب عن التقدير للمديرة الإقليمية لجنوب شرق آسيا المنتهية ولايتها

إن المجلس التنفيذي،

رغبةً منه في الإعراب عن تقديره للخدمات التي أسدتها الدكتورة بونام خيتربال سنغ، خلال توليها منصب المديرية الإقليمية لجنوب شرق آسيا؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدكتورة بونام خيتربال سنغ كرّست مسيرتها المهنية الممتدة لخدمة قضية الصحة العالمية، وإذ يشير بوجه خاص إلى السنوات العشر التي قضتها في منصب المديرية الإقليمية لجنوب شرق آسيا؛

وإذ يشير إلى القرار SEA/RC76/R2 (٢٠٢٣) الذي اعتمده الدورة السادسة والسبعون للجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا، والذي عُيّن بموجبه الدكتورة بونام خيتربال سنغ مديرةً فخريّةً لإقليم جنوب شرق آسيا،

٢- يُعرب عن عميق امتنانه وتقديره للدكتورة بونام خيتربال سنغ لإسهامها القيم في عمل منظمة الصحة العالمية، ولأسيما ما أظهرته طوال العقد الماضي من قيادة مثالية ورؤية استراتيجية لتحقيق تحسينات ملموسة وقابلة للقياس في صحة ورفاه سكان إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا من خلال إعطاء الأولوية للاحتياجات الأكثر إلحاحاً في شكل ثمانية برامج إقليمية رئيسية ذات أولوية؛ ومثابرتها على تأمين الصحة للجميع ودورها الإشرافي وسعيها بلا كلل إلى تحقيق التميز في القضاء على الأمراض في الإقليم؛

٢- يتقدم إليها بهذه المناسبة بأطيب الأمنيات بقضاء سنوات مديدة قادمة في خدمة مجتمع الصحة العالمي.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ٥٤٥ق ٦ الإعراب عن التقدير للمديرة الإقليمية بالنيابة لغرب المحيط الهادئ المنتهية ولايتها

إن المجلس التنفيذي،

رغبةً منه في الإعراب عن تقديره للخدمات التي أسدتها الدكتورة سوزانا جاكاب، خلال توليها منصب المديرية الإقليمية بالنيابة لغرب المحيط الهادئ؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدكتورة سوزانا جاكاب كرّست مسيرتها المهنية الممتدة لخدمة قضية الصحة العالمية، وإذ يشير بوجه خاص إلى الخدمات التي أسدتها مجتمعةً خلال تقلدها منصب الموظفة المسؤولة عن المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، ثم منصب المديرية الإقليمية بالنيابة لغرب المحيط الهادئ منذ آب/أغسطس ٢٠٢٢، ومنصب نائبة المدير العام منذ عام ٢٠١٩، ومنصب المديرية الإقليمية لأوروبا من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩؛

١- يُعرب عن عميق امتنانه وتقديره للدكتورة سوزانا جاكاب لإسهامها القيم في عمل منظمة الصحة العالمية، ولأسيما الجهود التي بذلتها لضمان استمرار عمل منظمة الصحة العالمية وأنشطتها في إقليم غرب المحيط الهادئ خلال فترة صعبة وحرجة؛

٢- يتقدم إليها بهذه المناسبة بأطيب الأمنيات بقضاء سنوات مديدة قادمة في خدمة مجتمع الصحة العالمي.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ١٥٤ق ٧ الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام،^٢

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار EBSS/7 R.1 (٢٠٢٣)، مع تعديل ما يلزم تعديله، بصيغته الحالية، باستثناء التقيحيين النصيين التاليين:^٣

(١) في الفقرة ٥(أ) من منطوق القرار، استبدال عبارة "وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين" بالعبارة التالية: "وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وإلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين";

(٢) في الفقرة ٥(ب) من منطوق القرار، استبدال عبارة "قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين" بالعبارة التالية: "قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين".

(الجلسة الثامنة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ١٥٤ق ٨ المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين: معايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعين المحلي^٤

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٥ وقد نظر أيضاً في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٦

يصادق، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ فيما يتعلق بمعايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعين المحلي.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٥٤/٥١.

٣ انظر الملحق ١.

٤ انظر الملحق ٢، والملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٥ الوثيقة م ١٥٤/٤٨ تتقيح ١.

٦ الوثيقة م ١٥٤/٤.

مت ١٥٤ق ٩ الإجازة الوالدية^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢ وقد نظر أيضاً في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين بأن تعتمد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بالمادة السادسة من النظام الأساسي للموظفين،

١- تعتمد التعديلات المُدخلة على المادة ٦-٢ من لائحة الموظفين؛

٢- تقرر أن تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ٤٨/١٥٤ تنقيح ١.

٣ الوثيقة مت ٤/١٥٤.

المقررات الإجرائية

م ١٥٤ (١) التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة،^٢ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣

قرّر ما يلي:

(١) أن يوافق على الخطة الكاملة للجولة الاستثمارية والخطوات التالية على النحو المبين في التقرير؛^٤

(٢) أن يطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، من خلال الاجتماع الأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، عن التقدّم المُحرز في الجولة الاستثمارية؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، من خلال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، عن نتائج الجولة الاستثمارية.

(الجلسة الثانية، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ١٥٤ (٢) خطة عمل التقييم للتنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٥ وقد نظر أيضاً في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٦

قرر أن يعتمد خطة عمل التقييم على نطاق المنظمة للتنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٥٤/٢٩ تنقيح ١

٣ الوثيقة م ١٥٤/٤.

٤ انظر الملحق ٣.

٥ الوثيقة م ١٥٤/٣١.

٦ الوثيقة م ١٥٤/٤.

٧ انظر الملحق ٤.

مت ١٥٤ (٣) الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٢ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣

قرّر ما يلي:

(١) أن يطلب إلى المدير العام أن يتولّى، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع الإحاطة علماً بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١، عقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء لمواصلة العمل على التصميم الشامل لدورة اجتماعات الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك دور كل من المجلس التنفيذي ولجنتيه الفرعيتين، قبل تقديم أي اقتراحات أخرى؛

(٢) أن يطلب إلى المدير العام أن يُحدّث المذكرة النموذجية التي أُعدت للدول الأعضاء التي تسعى إلى اقتراح بنود جديدة لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي بما يتماشى مع الفقرة ١٣ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١؛ وأن يتيح المذكرة المُحدّثة لاستخدام الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس في عام ٢٠٢٥؛

(٣) أن يطلب إلى المدير العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبأخذ الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ في الحسبان، مسوّد اختصاصات لتعزيز فعالية أداء أعضاء مكتب المجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥؛^٤

(٤) أن يمنح رئيس المجلس التنفيذي ولاية تقديرية ابتداءً من الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس، كي ينظر، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، في تأجيل بنود جدول الأعمال التي يتأخر تقديم وثائقها (أي يتأخر نشرها باللغات الرسمية الست للمجلس عن ثلاثة أسابيع قبل افتتاح الدورات المعنية) على أن تنشر الأمانة في هذه الحالة تنقيحاً لجدول الأعمال المؤقت يجسّد أي تغييرات مقترحة، في شكل إضافة لجدول الأعمال المؤقت؛

(٥) أن يطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية التقديرية المذكورة في الفقرة ٤، كي ينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (٤) آليات استرداد تكاليف المساهمات الطوعية^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام؛^٥ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛^٦ وإذ يُشير إلى أهمية الموارد الكافية والمرنة والتي يمكن التنبؤ بها لضمان

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١.

٣ الوثيقة مت ٤/١٥٤.

٤ انظر الملحق ٥.

٥ الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ٣ تنقيح ١.

٦ الوثيقة مت ٤/١٥٤.

تمويل تكاليف الخدمات التمكينية تمويلًا كافيًا؛ وإذ يُذكر بضرورة أن تشتمل المساهمات الطوعية على المبالغ الكافية لتغطية كامل تكلفة التنفيذ،^١

قرّر ما يلي:

(١) أن يحث الدول الأعضاء والجهات المانحة على التقليل إلى أدنى حد من طلبات خفض مُعدّلات استرداد التكاليف غير المباشرة، مع ضمان تمويل مستويات ملائمة من التكاليف المباشرة، في الوقت ذاته، للتمكين من تحقيق نتائج جيدة؛

(٢) أن يشجّع جميع الجهات المانحة على مواصلة جهودها لتعزيز التمويل الطوعي المقدم إلى المنظمة في الوقت المناسب والمتسم بالمرونة الكاملة أو بطابع مواضيعي على الأقل، إلى جانب استرداد التكاليف على النحو المناسب؛

(٣) أن يطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي في عام ٢٠٢٦.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ١٥٤ (٥) المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة^٢

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من الميسرين المشاركين السابقين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة،^٣ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٤

قرر ما يلي:

(١) أن يرحب باقتراح وضع نموذج غير رسمي شامل لأغراض المناقشات بشأن الإصلاح الجاري الذي تقوده الدول الأعضاء، والمفتوح أمام جميع الدول الأعضاء، بعد انتهاء ولاية فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء وتكليف ميسريها المشاركين؛

(٢) أن يطلب إلى المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الفقرة ١٠ من التقرير،^٥ دعم المناقشات غير الرسمية بشأن إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء، والمفتوح أمام جميع الدول الأعضاء، من خلال تقديم مشورة تقنية متخصصة ومدخلات ودعم لوجستي؛

١ بما يتماشى مع الفقرة ٨-٢ من المادة الثامنة من اللائحة المالية.

٢ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٣ الوثيقة م ١٥٤/٣٤.

٤ الوثيقة م ١٥٤/٤.

٥ انظر الملحق ٦.

(٣) أن يدعو الدول الأعضاء الممثلة في المجلس التنفيذي إلى قيادة سائر الأعضاء في رئاسة وتنسيق هذه المناقشات، ومواصلة الدور القيادي الذي بدأه الميسران المشاركون لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء؛

(٤) أن يطلب إلى المدير العام أن يعمل مع الدول الأعضاء الممثلة في المجلس التي ترشح نفسها، فرادى أو ضمن فريق، لقيادة سائر الأعضاء في هذا العمل، وأن يعقد الاجتماع غير الرسمي الأول بشأن إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، كي تضع الدول الأعضاء التي تتولى القيادة خطة عمل لتتبع إنجاز و/ أو تنفيذ التوصيات المتبقية لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء وتقديم تقرير عن التقدم المُحرز إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٦) وضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين بشأن الرعاية الطارئة والجرجة والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٢

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٧٦-٢ (٢٠٢٣)، بشأن "الرعاية الطارئة والجرجة والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحماية من الطوارئ الصحية"،

قررت أن تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية للأمم المتحدة - إلى جانب المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة، بما يتماشى مع إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول - استراتيجية عالمية بشأن الرعاية الطارئة والجرجة والجراحية المتكاملة، دعماً لتنفيذ القرار ج ص ع ٧٦-٢ للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٥ كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة؛

(٢) أن يترجم الاستراتيجية العالمية إلى خطة عمل تتضمن غايات يُتوخى بلوغها بحلول عام ٢٠٣٥.

(الجلسة السادسة، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٤/٦.

مت ١٥٤ (٧) زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام؛^٢

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

وإذ تذكّر بالقرارات ج ص ع ٤٠-١٣ (١٩٨٧) بشأن وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بزرع الأعضاء البشرية، وج ص ع ٤٢-٥ (١٩٨٩) بشأن منع شراء الأعضاء البشرية وبيعها، وج ص ع ٤٤-٢٥ (١٩٩١) بشأن زرع الأعضاء البشرية، وج ص ع ٥٧-١٨ (٢٠٠٤) بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية، وج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠) بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية (المبادئ التوجيهية المُحدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية)^٣؛

وإذ تشير إلى المبادرات التي اتخذتها أقاليم المنظمة في سبيل المُضي قُدماً بتنفيذ القرارات الحالية بشأن زرع الأعضاء، بما في ذلك المقرّرات الإجرائية الصادرة عن اللجنة الإقليمية للأمريكتين^٤ واللجنة الإقليمية لأفريقيا^٥ التابعتين للمنظمة؛

وإذ تشير إلى تقرير الأمانة بشأن المبادئ الخاصة بالتبرّع بالدم ومكونات الدم والمنتجات الطبية البشرية المنشأ وإدارتها، التي تعزّز احترام كرامة الإنسان وتوافر هذه المنتجات ومأمونيتها وخضوعها للإدارة الرشيدة^٦؛

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٦/٧٧ (٢٠٢٢) بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعّالة والتعاون الدولي في مجال التبرّع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛

وإذ تشير إلى قرار مدريد بشأن التبرّع بالأعضاء وزرعها (٢٠١١)^٧، الذي جاء نتيجة المشاورة العالمية الثالثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن التبرّع بالأعضاء وزرعها (٢٠١٠) والذي يقدم توصيات إلى البلدان للتقدم في تلبية احتياجات المرضى من زرع الأعضاء؛

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٤/٧.

٣ في القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠)، أقرّت جمعية الصحة العالمية المبادئ التوجيهية المُحدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية. انظر الوثيقة ج ص ع ٦٣/٢٠١٠/١/١، والقرار ج ص ع ٦٣-٢٢، والملحق ٨.

٤ انظر الوثيقة CD57/11 والقرار CD57.R11 (٢٠١٩).

٥ انظر الوثيقة AFR/RC70/12.

٦ الوثيقة ج ٧٠/١٩.

٧ The Madrid resolution on organ donation and transplantation: national responsibility in meeting the needs of patients, guided by the WHO principles. Transplantation. 2011; 91: S29–S31. doi: 10.1097/01.tp.0000399131.74618.a5.

وإذ تدرك أن زرع الأعضاء هو حالياً الخيار العلاجي المفضل، إن لم يكن الوحيد، للمرضى المصابين بفشل الأعضاء في مراحله النهائية، وأن العديد من الأمراض الأخرى تستفيد من الاستخدام السريري للخلايا والأنسجة البشرية، وأن هذه العلاجات تعتمد على التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء بوصفه عملاً من أعمال الإيثار؛

وإذ تدرك أنه على الرغم من الأولوية التي يوليها العديد من الدول الأعضاء لاستراتيجيات الوقاية من المرض، فإن عبء الأمراض غير السارية التي يمكن علاجها عن طريق زرع الأعضاء يتزايد باستمرار، كما تتزايد الحاجة بالقدر نفسه إلى زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

وإذ تضع في الاعتبار أن تيسير إتاحة زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية من شأنه أن يحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض، وأن يحسن نوعية حياة آلاف المرضى حول العالم، وأن يساعد المجتمعات المحلية على خفض التكاليف المرتفعة لطرائق العلاج البديلة؛

وإذ تشير إلى أن التوسع في إتاحة العلاجات القائمة على زرع الأعضاء قد يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولاسيما الغايتان ٣-٤ (تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية) و٣-٨ (تحقيق التغطية الصحية الشاملة)؛^١

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم المُحرز على مدى العقدين الماضيين، فإن زرع الأعضاء لم يتطور تماماً في جميع الدول الأعضاء، ما يحول دون الإتاحة الشاملة والمنصفة لهذه العلاجات، وهي مشكلة تؤثر على البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته؛^٢

وإذ تشير بقلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) كان لها أثر سلبي بالغ على أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها،^٣ كشف عن ضرورة النظر في إدراج العلاجات القائمة على زرع الأعضاء في النهج الرامية إلى تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على الصمود؛

واقتراناً منها بأن الإتاحة غير الكافية للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء يشكّل أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، الذي يُعد من الممارسات التي تقوض حقوق الإنسان وتشكّل مخاطر جسيمة على الصحة العامة؛

وإذ ينتابها الجزع لما تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية من حفز للهجرة، ولاسيما بين الفئات السكانية المحرومة وتلك التي تعيش في ظل الضعف الشديد، ومن ثم زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، وتفاقم أوجه الإجحاف في إتاحة العلاجات القائمة على الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

١ Domínguez-Gil B, Ascher NL, Fadhil RAS, Muller E, Cantarovich M, Ahn C, et al. The reality of inadequate patient care and the need for a global action framework in organ donation and transplantation. *Transplantation*. 2022; 1;106(11):2111-2117. doi: 10.1097/TP.0000000000004186.

٢ انظر الوثيقة ج٤١/٧٥.

٣ Aubert O, Yoo D, Zielinski D, Cozzi E, Cardillo M, Dürr M, et al. COVID-19 pandemic and worldwide organ transplantation: a population-based study. *Lancet Public Health*. 2021;6(10):e709-e719. doi: 10.1016/S2468-2667(21)00200-0.

وإذ تشير بقلق إلى عدم التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، ولاسيما فيما يتعلق بالشفافية في الإبلاغ عن البيانات وإشراف السلطات الصحية على الممارسات الخاصة بزرع الأعضاء؛

وإذ تدرك أن الابتكارات التكنولوجية المطبقة على الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية تمكن على نحو متزايد من العلاجات التي تتطلب، نظراً إلى المنشأ الفريد لهذه العلاجات الجديدة، لوائح محددة تركز بصفة خاصة على الاعتبارات الأخلاقية،^١

١- تحث الدول الأعضاء، مع مراعاة سياقاتها الوطنية، على ما يلي:

(١) تنفيذ الاستراتيجيات الوقائية القائمة، أو تعزيزها، التي تستهدف الحد من عبء الأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض التي يمكن علاجها بزرع الأعضاء؛

(٢) إدماج أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها ومتابعة زرعها في نظم الرعاية الصحية، بحيث يُنظر في التبرع بالأعضاء بعد الوفاة على نحو روتيني بوصفه خياراً متاحاً في نهاية الحياة، وبحيث يُدمج الزرع في سلسلة رعاية المرضى المصابين بالأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض أو الحالات التي قد تستفيد من هذا العلاج، باتّباع سياسات تدعم التغطية الصحية الشاملة وتزيل العقبات المالية التي تحول دون إتاحة الخدمات الصحية الجيدة والمأمونة والفعّالة والميسورة التكلفة والأساسية؛^٢

(٣) حماية المتبرعين الأحياء باشتراط الموافقة المستنيرة والتقييم الطبي والنفسي الاجتماعي الملائم، وبتوفير المتابعة بالرعاية الملائمة؛

(٤) زيادة توافر الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية لزرعها، مع إيلاء اهتمام خاص لتطوير التبرع بالأعضاء بعد الوفاة إلى أقصى إمكاناته العلاجية، بما يشمل التبرع بعد تشخيص الموت عن طريق الجهاز العصبي، وعند الاقتضاء، التبرع بعد تحديد الوفاة عن طريق التوقف الدوراني، وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(٥) إرساء التعاون الدولي الرسمي، حسب الاقتضاء، لتبادل الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية أو خدمات زرع الأعضاء، بالاستناد إلى مبادئ المعاملة بالمثل والتضامن، تيسيراً للإتاحة الشاملة للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء؛

(٦) وضع أطر تنظيمية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، وتنفيذ هذه الأطر، ولاسيما بتشجيع التبرع بوصفه عملاً من أعمال الإيثار والتطوع والعطاء دون مقابل، وتعزيز الإتاحة المنصفة للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء؛

١ لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالمعايرة النيولوجية. التقرير السابع والسبعون. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (سلسلة التقارير التقنية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ١٠٤٨)
https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/373128/9789240078116-eng.pdf?sequence=1، تم الاطلاع في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٢ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٧٨ (٢٠٢٣).

- (٧) تعيين السلطات وتحسين قدرتها على الاضطلاع بإدارة أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، وتنفيذها في ولاياتها القضائية؛
- (٨) ضمان إجراء أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها في مراكز مرخصة أو معتمدة أو مسجلة لهذا الغرض تحديداً، ووضع تدابير رقابية، مثل عمليات التفتيش الدورية أو القائمة على المخاطر، وجمع البيانات والإبلاغ الملائم التوقيت عن جميع عمليات التبرع بالأعضاء وزرعها، بما في ذلك عمليات الزرع التي تُجرى على المقيمين في ولايات قضائية أخرى؛
- (٩) تعزيز مأمونية عمليات زرع الأعضاء وفعاليتها عن طريق جمع البيانات عن حصائلها المتعلقة بالمتلقين والمتبرعين الأحياء، وإجراء عمليات المراقبة البيولوجية والرصد ذات الصلة، وضمان القدرة على تتبع الخلايا والأنسجة والأعضاء من المتبرع إلى المتلقي، والعكس بالعكس، والتشجيع على استخدام نُظم ترميز الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المتسقة على الصعيد العالمي؛
- (١٠) النظر في إدراج التبرع بالأعضاء وزرعها في خطط التأهب الوطنية والإقليمية الرامية إلى زيادة قدرة نُظم الرعاية الصحية على الصمود وتيسير الاستجابة الفعالة للاحتياجات من زرع الأعضاء في حال حدوث الأزمات؛
- (١١) اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، ومكافحته، وحماية ضحايا هذه الجرائم والناجين منها بتعزيز الأطر التشريعية، وإنفاذ البروتوكولات السريرية للتقييم النفسي الاجتماعي للمتبرعين الأحياء المحتملين، وإشراك أخصائيي الرعاية الصحية والحكومات وسائر أصحاب المصلحة في إبلاغ الوكالات المعنية بإنفاذ القانون بحالات الاتجار المشتبه فيها أو المؤكدة، وتعزيز التعاون الدولي،^١ وجمع البيانات وإجراء البحوث بشأن الاتجاهات الخاصة بهاتين الجريمتين؛^٢
- (١٢) تعزيز البحث والابتكار لتعظيم استخدام زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وتحقيق حصائله المثلى، والتمكين من تطوير علاجات بديلة للعلاجات القائمة على الاستخدام السريري للخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛
- (١٣) تنفيذ الأطر التنظيمية التي تنطبق على العلاجات الابتكارية المستمدة من الخلايا والأنسجة والأعضاء المحوّرة بقدر كبير والتي تكفل الحماية للمتبرعين والمتلقين، وتستهدف تحقيق الإنصاف في إتاحة هذه العلاجات الجديدة واستدامة نُظم الرعاية الصحية؛
- (١٤) المشاركة في المشاورات التي تتولّى المنظمة تنظيمها لوضع استراتيجية عالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها؛
- (١٥) النظر في تقديم الدعم الملائم إلى المنظمة في تنفيذ هذا القرار؛

^١ World Medical Assembly statement on measures for the prevention and fight against transplant-related crimes. Seventy-first World Medical Assembly General Assembly. Cordoba; 2020 (<https://www.wma.net/policies-post/wma-statement-on-measures-for-the-prevention-and-fight-against-transplant-related-crimes/#:~:text=The%20WMA%20emphasises%20the%20responsibility,assisting%20international%20organisations%2C%20medical%20associations,> accessed 26 December 2023).

^٢ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/٧٠ (٢٠١٥).

٢- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لوضع تشريعات ولوائح وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، وتقييم الاحتياجات من زرع الأعضاء، وإنشاء السلطات الوطنية أو تعزيزها، وتحسين القدرات لزيادة توافر الخلايا والأنسجة والأعضاء، وتنفيذ برامج أخلاقية وفعالة ومأمونة لزرع الأعضاء؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدرتها التنظيمية على الإشراف بفعالية على ممارسات التبرع بالأعضاء وزرعها، بطرق تشمل تناول أداء برامج زرع الأعضاء وحوائلها المتعلقة بالمتبرعين والمتلقين، بالرصد والتقييم؛

(٣) مواصلة جمع البيانات العالمية وتحليلها وإتاحتها أمام الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والممارسات الخاصة بالتبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها، ومأمونيتها وجودتها وفعاليتها والخصائص الوبائية والأخلاقيات المتعلقة بها؛

(٤) تنقيح المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية لإدراج مبادئ إضافية تتصدى للتحديات الأخلاقية الجديدة التي تطرحها التطورات العلمية في هذا المجال، ولاسيما المبادئ الرامية إلى الحفاظ على القيمة الجوهرية للمنتجات والعلاجات الجديدة المستمدة من الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(٥) مواصلة التعاون وتعزيزه مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والآليات المشتركة بين الوكالات، ووزارات الدول الأعضاء، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحسين القدرات القطرية والإقليمية والعالمية على الاستجابة للحالات المكتشفة للاتجار بالأشخاص بغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها؛

(٦) توفير إرشادات مرجعية للدول الأعضاء، تُعد بالتعاون مع الرابطة المهنية الدولية الرئيسية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير العصبية والدورانية؛

(٧) وضع استراتيجية عالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وفي حدود الموارد المتاحة، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، لتدعم الدول الأعضاء في إدماج التبرع بالأعضاء وزرعها في نظم الرعاية الصحية وتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(٨) الاستمرار في إطار الاستراتيجية العالمية المُشار إليها في النقطة السابعة من الفقرة ٢ من المنطوق، ووفقاً للإطار الحالي لأيام الصحة العالمية، في استكشاف مدى جدوى تحديد يوم عالمي للمتبرعين وأثره المحتمل على إذكاء الوعي العام وتحسين فهم الحاجة إلى التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية بوصفه عملاً من أعمال الإيثار، ودفع الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات عالمية لوضع نظم مناسبة للتبرع بالأعضاء وزرعها، مع مراعاة أن هناك أحداث أخرى ذات الصلة تُنظم من قِبَل المنظمة ومن قِبَل كيانات دولية أخرى؛

(٩) إنشاء لجنة خبراء وفقاً للاتحة ولجان الخبراء الاستشاريين^١ لمساعدة الأمانة على وضع الاستراتيجية العالمية المقترحة بشأن التبّرع بالأعضاء وزرعها، ودعم تنفيذها؛

(١٠) تقديم تقرير موحد عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار في عام ٢٠٢٦ إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، وعن التقدم المُحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية.

(الجلسة السابعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (٨) مسودة خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها^٢

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام^٣.

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام،

قررت أن تعتمد خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها بصيغتها الواردة في الجدول المدرج في الوثيقة مت ٨/١٥٤.

(الجلسة السابعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (٩) الاستعراض الشامل للصحة والتأهب^٤

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين المقدمين من المدير العام^٤.

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،

١ لائحة ولجان الخبراء الاستشاريين. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٢. <https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/EN/regu-for-expert-en.pdf>، تم الاطلاع في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٢ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٣ الوثيقة مت ٨/١٥٤.

٤ الوثيقتان مت ١٤/١٥٤ ومت ١٥/١٥٤.

قررت ما يلي:

(١) أن تحيط علماً بتقارير جمهورية أفريقيا الوسطى^١ والعراق^٢ والبرتغال^٣ وسيراليون^٤ وتايلند^٥ المقدمة أثناء المرحلة التجريبية الطوعية من الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، بما في ذلك العملية التجريبية العالمية الطوعية لاستعراض الأقران^٦ المزمع إجراؤها؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير المرحلة التجريبية الطوعية للاستعراض الشامل للصحة والتأهب، بما في ذلك استعراض الأقران العالمي التجريبي الطوعي وفقاً للتقرير المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين^٧، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، دون الإخلال بعمليات هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، والفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بالاستفادة من الآليات القائمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ودعمها على نحو تكميلي وغير تكراري للطرائق وأدوات وعمليات التقييم القائمة التي تستخدمها الدول الأعضاء، أي تلك المذكورة في إطار رصد وتقييم اللوائح الصحية الدولية؛

(٣) أن تطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن الدروس المستفادة والآثار والفوائد والتحديات وخيارات الخطوات التالية.

(الجلسة الثامنة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني لجمهورية أفريقيا الوسطى (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-and-readiness-review--(uhpr)--national-report-of-central-african-republic)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٢ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني للعراق (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-preparedness-review-(uhpr)--national-report-of-the-republic-of-iraq)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٣ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني للبرتغال (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-preparedness-review-(uhpr)--national-report-of-portugal)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٤ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني لتايلند (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-preparedness-review-(uhpr)-2022--thailand)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٥ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني لسيراليون (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-and-readiness-review--(uhpr)--national-report-of-sierra-leone)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٦ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب (بالإنكليزية) (https://www.who.int/emergencies/operations/universal-health--preparedness-review)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٧ الوثيقة ج٢١/٧٥.

مت ١٥٤ (١٠) تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات ٢٠١١، ٣

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٤

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تسلّم بتزايد خطر تفشي الأمراض المستجدة والمعودة الظهور^٥ والحاجة إلى تعزيز التأهب العالمي، في مجالات منها بحوث علوم الحياة وميكروبيولوجيا الصحة العامة؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ٥٨٤-٢٩ (٢٠٠٥) بشأن تعزيز السلامة البيولوجية في المختبرات، الذي اقترح إجراءات لتنفيذ نهج متكامل للسلامة البيولوجية، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛^٦

وإذ تقر بالجهود المبذولة والتقدم المحرز في تعزيز السلامة البيولوجية في المختبرات وتحسين ظروف الاحتواء البيولوجي هيكلياً من جانب كل من الدول الأعضاء والأمانة بالتعاون وبالمواءمة مع إرشادات المنظمة التقنية ذات الصلة، على النحو المبين في القرار ج ص ٥٨٤-٢٩؛

وإذ تحيط علماً بتنفيذ برامج محددة تتسق مع إرشادات المنظمة،^٧ ووضع خطط وطنية للتأهب، وتعبئة الموارد الوطنية والدولية، والتعاون؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بما تقدمه المنظمة من دعم تقني إلى الدول الأعضاء من خلال تحديث الوثائق الإرشادية ذات الصلة ونشرها؛

١ تعني عبارة "إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات" في هذا المقرر الإجرائي ما يلي:

"المبادئ والتكنولوجيات والممارسات التي تنفذ لمنع التعرض غير المتعمد للعوامل البيولوجية وإطلاقها غير المقصود (أي السلامة البيولوجية في المختبرات) وكذلك الحصول غير المأذون به على المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمنازلتها (أي الأمن البيولوجي في المختبرات)، أو فقدانها أو سرقتها أو إساءة استعمالها أو تحويل وجهتها أو إطلاقها، بما في ذلك حماية المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمنازلتها ومراقبتها والمساءلة عنها (أي الأمن البيولوجي في المختبرات)". انظر دليل دليل السلامة البيولوجية في المختبرات، الطبعة الرابعة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠ (<https://www.who.int/publications/i/item/9789240011311>)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

٢ انظر الوثيقة ج ١٨/٧٤.

٣ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٤ الوثيقتان مت ١٥٤/١٤ ومت ١٥٤/١٥.

٥ انظر حوار إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا (بالإنكليزية). نيودلهي: مكتب المنظمة الإقليمي لجنوب شرق آسيا؛ ٢٠٢٣ (<https://www.who.int/publications/i/item/9789290210955>)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

٦ في جملة أمور، القرارات ج ص ٥٨٤-٣ (٢٠٠٥)، وج ص ٧١-١٦ (٢٠١٨)، وج ص ٧٤-٧ (٢٠٢١)، وج ص ٧٦-٥ (٢٠٢٣).

٧ بما في ذلك مبادئ تيانجين التوجيهية الخاصة بمدونات قواعد سلوك العلماء العاملين في مجال الأمن البيولوجي.

وإذ تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ وتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات، التي تشمل تدابير الأمن البيولوجي المؤسسية وتدابير الأمن البيولوجي للأفراد؛

وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به مختبرات القطاعات^١ ذات الصلة في الأمن الصحي العالمي، وبأن العدد المتزايد من تدابير الاحتواء الأقصى والمرافق التي تجري بحثاً في الممرضات الشديدة العواقب^٢ التي تؤثر على البشر والحيوانات والكائنات الحية الأخرى،^٣ فضلاً عن الاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيات الجديدة، يحدث تغييرات في مشهد السلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات؛^٤

وإذ تلاحظ أن تطور تدابير التخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها في اتجاه نهج مراعاة للمخاطر ومُسند بالبيّنات يتطلب تدابير وممارسات وكفاءات رقابية فعالة من جانب الدول الأعضاء، فضلاً عن تعزيز السلوك المسؤول على جميع المستويات التنظيمية؛

وقد وضعت في اعتبارها أن البحث والتطوير باستخدام العوامل الشديدة العواقب وغيرها من العوامل البيولوجية، حسب الاقتضاء، في المختبرات أمر بالغ الأهمية للوقاية من تفشي الأمراض المستجدة والمعاودة الظهور وكشفها ومكافحتها، وأن تسربها من أي نوع من مرافق الاحتواء، بما فيها تلك العائدة إلى شركات التصنيع الصيدلاني والكيانات الخاصة، قد تترتب عليه تداعيات عالمية؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الثغرات التي تكتنف تنفيذ تدابير السلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات، وفقاً للتقارير والتقييمات المعدة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)،^٥ والإجراءات المناسبة الإضافية اللازمة للحد إلى أدنى درجة من المخاطر البيولوجية المرتبطة بالمختبرات؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التقدم التكنولوجي المتسارع، بما في ذلك سهولة الوصول إلى الهندسة الوراثية، والبيولوجيا التركيبية، والبحوث المتعلقة بالكائنات الدقيقة الممرضة المحورة وراثياً وتلك

١ انظر الأمن الصحي العالمي المتقدم: تحويل الالتزامات إلى أعمال (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٦ (https://www.who.int/publications/i/item/WHO-HSE-GCR-2016.15)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

٢ تعرّف المواد والتكنولوجيا والمعلومات الشديدة العواقب بأنها عامل بيولوجي أو مادة بيولوجية أو تكنولوجيا وما يتعلق بها من معلومات، تكون قادرة على التسبب، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مرض أو آثار ضارة أخرى على البشر و/أو النباتات و/أو البيئة، محدثة عواقب وخيمة أو حتى كارثية. وفقاً لوثيقة المنظمة المعنونة: إدارة المخاطر البيولوجية: إرشادات الأمن البيولوجي في المختبرات (بالإنكليزية)، الطبعة الثانية (جار وضع صيغتها النهائية).

٣ تعرّف البحوث الشديدة العواقب بأنها البحوث الطبية الحيوية التي تستخدم أو توجد مواد أو تكنولوجيا أو معلومات يمكن، إلى جانب فوائدها المقصودة، إساءة استخدامها لإحداث ضرر كبير للبشر و/أو النباتات و/أو البيئة. وفقاً لوثيقة المنظمة المعنونة: إدارة المخاطر البيولوجية: إرشادات الأمن البيولوجي في المختبرات (بالإنكليزية)، الطبعة الثانية (جار وضع صيغتها النهائية).

٤ يعرف الأمن البيولوجي في المختبرات بأنه منع "الحصول غير المأذون به على المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمنازلها، أو فقدانها أو سرقتها أو إساءة استعمالها أو تحويل وجهتها أو إطلاقها، بما في ذلك حماية المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمنازلها ومراقبتها والمساءلة عنها". انظر دليل السلامة البيولوجية في المختبرات (بالإنكليزية)، الطبعة الرابعة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠ (https://www.who.int/publications/i/item/9789240011311)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

٥ بما في ذلك أداة تقديم التقارير السنوية عن التقييم الذاتي من الدول الأطراف والأدوات الطوعية الأخرى، حسب الاقتضاء.

التي لم يتسن بالكامل تحديد وتوقع خصائص قدرتها على نقل العدوى إلى الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية الأخرى، فضلاً عن نقل العدوى فيما بين هذه الأنواع، و/ أو مدى فوعتها؛

وإذ تشدد على أهمية التزام الدول الأعضاء بمعالجة الثغرات على النحو الذي حددته التقييمات التي أُعدت بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتعزيز وإبراز تدابير التخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها باعتبار ذلك أحد قدرات الأمن الصحي اللازمة للوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك الجوائح والطوارئ الأخرى،

١- تدعو الدول الأعضاء،^١ وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية، إلى القيام بما يلي:

(١) تعزيز التنفيذ الشامل للقرار ج ص ع ٥٨-٢٩ (٢٠٠٥) بشأن تعزيز السلامة البيولوجية في المختبرات عن طريق إدراج العناصر الأساسية للتخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية وإدارتها في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وآلياتها الوطنية المتعلقة بالسلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات؛

(٢) الموافقة على الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والآليات الوطنية المتعددة القطاعات والشاملة للحكومة ككل المتعلقة بالسلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات وتعزيزها وتنفيذها، في حدود قدرات وأولويات كل دولة عضو ذات سيادة، بما في ذلك البحوث والنقل، بما يتماشى مع مبادئ المنظمة التوجيهية التي تشمل العوامل البيولوجية الشديدة العواقب^٢ التي من شأنها أن تسبب، في حالة إطلاقها أو التعرض لها، ضرراً كبيراً أو عواقب كارثية محتملة؛

(٣) تعزيز التدريب والتطوير المستمر للموارد البشرية المختصة، في مجالات منها البحوث والبيانات ونظم إدارة الأحداث المعنية بالتخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها؛

(٤) تعزيز نهج قائم على المخاطر دعماً لإرساء ركيزة تقنية سليمة عن طريق التدابير المُسندة بالبيانات، وثقافة سليمة للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي^٣ على جميع المستويات المؤسسية، والمستوى المناسب من الوعي، بما يشمل النهج والممارسات والتدخلات الثقافية والسلوكية التي تدعم التواصل الشفاف مع منع المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والقدرة على الصمود أمامها؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ انظر اجتماع المنظمة التشاوري بشأن التواصل الشبكي بين مختبرات المستوى العالي/ الأقصى للاحتواء (مستوى السلامة البيولوجية ٤): تقرير الاجتماع، ليون، فرنسا، ١٣-١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨؛ : إدارة المخاطر البيولوجية: إرشادات الأمن البيولوجي في المختبرات، الطبعة الثانية. جنيف: منظمة الصحة العالمية (جار وضع صيغتها النهائية).

٣ ثقافة السلامة البيولوجية هي مجموعة القيم والمعتقدات وأنماط السلوك التي يخرسها ويبسرها في بيئة مفتوحة وجديرة بالثقة في جميع أنحاء المنظمة أفراد يعملون معاً لدعم أو تعزيز أفضل ممارسات السلامة البيولوجية في المختبرات. انظر دليل السلامة البيولوجية في المختبرات، الطبعة الرابعة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠. <https://www.who.int/publications/i/item/9789240011311>، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤).

(٥) وضع المعايير، والتشريعات و/ أو اللوائح، والسياسات الدولية ذات الصلة بالتخفيف من المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها، بما في ذلك تلك التي تنطوي على حيازة أو استخدام أو نقل للعوامل البيولوجية الشديدة العواقب ومرافق الاحتواء ذات الصلة، ومعالجة بيانات البحوث، والمنهجيات في مجالات البيولوجيا التركيبية وغيرها من مجالات البيولوجيا المعدة حديثاً ومنتجاتها، حيثما ينبغي للتشريعات واللوائح والسياسات أن تدعم الشمولية في سياق تعزيز الصحة التي تركز على الناس، والوقاية من الأمراض، والكشف المبكر عن الطوارئ الصحية والاستجابة لها، والحد من العبء الواقع على النظم الصحية، والتواءم مع هذه المعايير والتشريعات و/ أو اللوائح والسياسات الدولية حسب الاقتضاء؛

(٦) زيادة وتأمين التعاون الدولي، وإعداد الأدوات التقنية، وتبادل المعلومات عن المختبرات والأحداث من أجل التنفيذ العملي للتخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها مع إيلاء الاعتبار لأمن المعلومات ومخاطر الانتشار الدولي المحتملة، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي: -٢

(١) تقديم المساعدة التقنية والإرشادات المعيارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات وتدابير ونظم مراقبة شاملة لإدارة المخاطر البيولوجية، لأغراض منها الاحتواء في المختبرات والبحوث والاستخدام المسؤول للعلوم، وتوسيع نطاق التنفيذ استناداً إلى احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات بما يتماشى مع التشريعات الوطنية وبرنامج العمل العام المنطبق، مع توفير الهيكل والموارد والأصول والقدرات المناسبة بما يتماشى مع الدعم المالي المستند إلى هيكل الاستراتيجية على المستوى القطري؛

(٣) ضمان أن تستفيد المنظمة من مواطن قوتها، عن طريق وضع وتحديث الإرشادات الخاصة بإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، عقد مناقشات لاقتراح قيم مرجعية قائمة على توافق الآراء للتمكين من إجراء التقييم الموضوعي والإبلاغ عن الحوادث بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) للمرافق العاملة مع العوامل الميكروبيولوجية عن طريق تحديد أفضل الممارسات وتعزيزها، مثل التدخلات المُسندة بالبيّنات والمراعية للمخاطر، في سياق كل دولة عضو ومرحلتها الحالية من إعداد البرنامج الوطني للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات؛

(٤) رصد التطورات والبيّنات والاتجاهات على جميع مستويات المنظمة في مجال السلامة البيولوجية في المختبرات والأدوات والتكنولوجيات والمنهجيات والمعايير المتعلقة بالسلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات في النظم الصحية والصحة العامة وبرنامج التدريب الموجهة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، وعلوم البيانات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة، وتحليل آثار هذه التطورات والبيّنات والاتجاهات وإمكانية استخدامها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بمشاركة جميع القطاعات ذات الصلة؛

(٥) تعزيز تعاون المنظمة مع المنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول بطريقة متماسكة لتعزيز تنفيذ التخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها عن طريق الاستفادة من قدراتها من خلال المراكز المتعاونة مع المنظمة والشركاء التقنيين الآخرين ذوي الصلة أو الشراكات الطوعية الوطنية والدولية؛

(٦) التمكين من مواصلة المناقشة الدائرة فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أو أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل التوصل إلى مقترحات إضافية محتملة لتعزيز التخفيف من وطأة مخاطر المختبرات البيولوجية وإدارتها بصورة شاملة؛

(٧) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وما يواجهه من تحديات إلى جمعية الصحة في الأعوام ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣٠.

(الجلسة الثامنة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١١) المبادرة العالمية للصحة والسلام^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المُقدّم من المدير العام،^٢

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير المدير العام؛

وإذ تؤكد دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفقتها سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛

وإذ تذكّر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي يقر بأن صحة جميع الشعوب تُعدّ أمراً ضرورياً لتحقيق السلام والأمن، وبأن الحكومات تتحمل المسؤولية عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة؛

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٣٤-٣٨ (١٩٨١) عن دور الأطباء وسائر العاملين الصحيين في حفظ وتعزيز السلام باعتباره أهم عامل لتحقيق الصحة للجميع؛

وإذ تذكّر أيضاً بالقرار ج ص ع ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية، ودورها بصفقتها قائد مجموعة الصحة، في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية، الذي أقرت فيه جمعية الصحة بأن المنظمة تتبوأ مكانة فريدة تمكنها من دعم وزارات الصحة والشركاء بصفقتها الوكالة الرائدة لمجموعة الصحة العالمية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تنسيق

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٤/١٧.

التأهب والاستجابة للطوارئ الإنسانية والتعافي منها، ودعت الدول الأعضاء إلى تعزيز عمليات إدارة المخاطر الوطنية والتأهب للطوارئ الصحية والتخطيط للطوارئ ووحدات إدارة الكوارث في وزارات الصحة، على النحو المبين في القرار ج ص ع ٦٤-١٠ (٢٠١١)؛

وإذ تؤكد مجدداً أن السلطة الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وسائر الطوارئ التي تحدث على أرضها، وأن الدولة المتضررة هي صاحبة الدور الرئيسي في بدء المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها؛

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١) بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وبجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١١٩/٧٨ (٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣)، وإذ تشدد على أن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، يُعد أمراً ضرورياً للاستجابة للطوارئ الصحية في النزاعات المسلحة والتخفيف من آثارها؛

وإذ تذكر أيضاً بوجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تطبيقاً كاملاً في جميع الظروف، دون أي تمييز سلبي يستند إلى طبيعة النزاع المسلح أو أصله أو إلى القضايا التي تتبناها أطراف النزاع أو التي تُنسب إليها، وإذ تذكر بأن تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد المحلي يؤدي دوراً محورياً في الوفاء بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، وإذ تقر بالدور الرئيسي للدول في هذا الصدد؛

وإذ تذكر كذلك بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٦٨ (١٠) (٢٠١٥) الذي أعادت فيه جمعية الصحة تأكيد أن استجابة المنظمة للطوارئ على جميع المستويات يجب أن تُنفذ وفقاً للقانون الدولي، ولاسيما المادة ٢ (د) من دستور منظمة الصحة العالمية، وبما يتماشى مع مبادئ وأهداف إطار الاستجابة للطوارئ، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وأن تسترشد بنهج يستند إلى جميع الأخطار إزاء الطوارئ الصحية ويؤكد القدرة على التكيف والمرونة والمساءلة؛ والمبادئ الإنسانية المتعلقة بالحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال؛ وإمكانية التنبؤ وحسن التوقيت والملكية القطرية؛

وإذ تذكر أيضاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٢٤) (٢٠٢٢) الذي طلبت فيه جمعية الصحة إلى المدير العام التشاور مع الدول الأعضاء والمراقبين حول تنفيذ السبل المقترحة للمضي قدماً ثم وضع خريطة طريق؛

وإذ تذكر كذلك بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٦ (١٢) (٢٠٢٣) الذي أحاطت فيه جمعية الصحة علماً بخريطة طريق المبادرة العالمية للصحة والسلام، وطالب المدير العام بتقديم تقرير عن التقدم المُحرز في تعزيز خريطة الطريق بوصفها وثيقة قابلة للتعديل، بإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء والمراقبين وسائر أصحاب المصلحة، على النحو الذي تقرره الدول الأعضاء؛

وإذ تأخذ العمل المتواصل بشأن تعزيز خريطة الطريق على النحو المطلوب في المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٦ (١٢)، بعين الاعتبار،

تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) مواصلة الإجراءات التالية، في إطار عملية التشاور لتعزيز خريطة طريق المبادرة العالمية للصحة والسلام، وبما يشكّل جزءاً منها:

- (أ) جمع البيانات من خلال تلخيص البحوث وتحليلها؛
- (ب) التواصل وإذكاء الوعي بشأن المبادرة العالمية للصحة والسلام والقيمة التي تضيفها، ونهج الصحة والسلام إزاء وضع البرامج؛
- (ج) بناء القدرات عن طريق الدعم التقني ووضع دليل للتدريب الداخلي في المنظمة لأغراض البرمجة في إطار ولاية المنظمة؛
- (د) الحوار والشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية من أجل استكشاف المجالات التي يمكن فيها تجميع الخبرات وتحديد مجالات التعاون؛
- (٢) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٦، للنظر في اتخاذ الدول الأعضاء لمزيد من الإجراءات؛
- (٣) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والثمانين في عام ٢٠٢٩ من خلال المجلس التنفيذي، عن حالة خريطة الطريق من أجل إمكانية وضع خريطة طريق توافقية معززة.
- (الجلسة العاشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١٢) المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛^٣

(١) قرّر ما يلي:

(أ) أن يطلب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إجراء المزيد من المناقشات بشأن مقترح قبول الكيانين المدرجين في الملحق ١ بالوثيقة مت ١٥٤/٣٧، بما في ذلك في اجتماعاتها غير الرسمية، وتقديم توصية بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الأربعين المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٢٤، لتمكين المجلس من البت في هذه المسألة؛

(ب) أن يضع حداً للعلاقات الرسمية مع الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان؛

(٢) أحاط علماء مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول، الواردة أسماؤها في الملحق ٧ مع المنظمة، وأشاد بمساهماتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٤/٣٧.

٣ الوثيقة مت ١٥٤/٤.

(٣) أحاط علماءً كذلك بأنه لم يُتَّفَق بعد على خطط التعاون مع التحالف من أجل تعزيز الصحة والجمعية الدولية للوبائيات البيئية والرابطة الدولية للنفايات الصلبة ومؤسسة مارش أوف دايمس والاتحاد العالمي للمداواة بالمياه والمداواة بالمناخ، وقرر إرجاء استعراض العلاقات مع هذه الكيانات إلى دورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة المقرّر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، والتي ينبغي فيها تقديم تقارير إلى المجلس عن خطة التعاون المتفق عليها وعن حالة العلاقات.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١٣) تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية ٢٠١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام؛^٣

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

إذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ إعلان ألما آتا بشأن الرعاية الصحية الأولية (١٩٧٨)، وميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة (١٩٨٦)، وإعلان جاكوتا بشأن دفع تعزيز الصحة إلى القرن الحادي والعشرين (١٩٩٧)، وميثاق بانكوك لتعزيز الصحة في عالم معولم (٢٠٠٥)، وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة بتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض؛

وإذ تنكّر بالعبء العالمي للأمراض غير السارية التي تتسبب في ٧٤٪ من جميع الوفيات العالمية^٤ وفي ١,٦٢ مليار سنة من سنوات العمر المصححة باحتساب مدد العجز،^٥ وإذ تشير بقلق إلى تزايد معدل انتشار الأمراض غير السارية والإصابات وغيرها من التحديات الصحية؛

١ تعريف الأحداث الرياضية: الأحداث الرياضية هي أحداث محدودة المدة لها نطاق عالمي أو إقليمي أو وطني أو مجتمعي (من حيث المشاركة و/ أو الجمهور و/ أو التغطية الإعلامية)، وقد تتطلب استثماراً وقد تترك أثراً على السكان وعلى البيئة العمرانية.

تعريف إرث الأحداث الرياضية: "الإرث" يعني الحصائل المخطط لها وغير المخطط لها من استضافة الحدث الرياضي.

المرجع: تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للأحداث العالمية وتعريفها المعدّل لإرث الأحداث العالمية (٢٠١٨).

٢ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٣ الوثيقة مت ١٥٤/٢٣.

٤ صحيفة وقائع المنظمة بشأن الأمراض غير السارية (-fact/news-room/www.who.int) sheets/detail/noncommunicable-diseases، تم الاطلاع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

٥ Global Health Metrics. Non-communicable diseases—Level 1 cause. The Lancet, vol. 396 (17 October 2020) (https://www.thelancet.com/pb-assets/Lancet/gbd/summaries/diseases/non-communicable-diseases.pdf, accessed 23 January 2024).

وإذ تعيد تأكيد أهمية التقدم صوب أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المحددة في عام ٢٠١٥ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠)، بما في ذلك الهدف ٣، مع الاعتراف في الوقت نفسه بعدم إحراز تقدم في تحقيق الغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في خفض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بتوفير الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية، بحلول عام ٢٠٣٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨/٧٥ بشأن الرياضة بوصفها عاملاً لتمكين التنمية المستدامة ومبادرة "اللياقة مدى الحياة" الرياضية الرائدة لليونسكو؛

وإذ تُسَلَّم بأهمية خطة العمل العالمية (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار بوصفها من أولويات الصحة العامة (المقرّر الإجرائي ج ص ع ٧٥(١١)، ٢٠٢٢)، وخطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠٢٠-٢٠١٣ (القرار ج ص ع ٦٦-١٠، ٢٠١٣)، التي مُدِّت حتى عام ٢٠٣٠، وما دعت إليه من اتخاذ إجراءات متعدّدة القطاعات لمعالجة محدّدات الأمراض غير السارية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالخمول البدني والتغذية غير الصحية وأوجه عدم المساواة الاجتماعية؛

وإذ تدرك الأثر الحاسم الأهمية للنشاط البدني المنتظم على الصحة البدنية والنفسية سواءً بسواء، والنقص المثير للقلق في تلبية مستويات النشاط البدني التي أوصت بها المنظمة والمدرجة في خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (القرار ج ص ع ٧١-٦، ٢٠١٨) والتحديات التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا؛

وإذ تستند إلى القرار ج ص ع ٧٥-١٩ (٢٠٢٢) بشأن تعزيز الصحة والرفاه، والمقرّر الإجرائي ج ص ع ٧٦(٢٢) (٢٠٢٣) بشأن تحقيق الرفاه: الإطار العالمي لإدماج الرفاه في الصحة العامة باستخدام نهج تعزيز الصحة، والقرارين ج ص ع ٧٦-٧ (٢٠٢٣) بشأن العلوم السلوكية من أجل تحسين الصحة وج ص ع ٧٦-٢ (٢٠٢٣) بشأن الرعاية الطارئة والحرّة والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحماية من الطوارئ الصحية؛

وإذ تُسَلَّم بالتحديات الكبيرة المتعلقة بالأمن الصحي للأحداث الرياضية، وإذ تعيد تأكيد القرار ج ص ع ٧٤-٧ (٢٠٢١) بشأن تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية الذي يشدّد على أن التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية يُعدان المسؤولية والدور الحاسم الأهمية للحكومات في المقام الأول، والقرار ج ص ع ٧٥-٧ (٢٠٢٢) بشأن تعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية في المدن والمناطق الحضرية الذي يقرّ بالدور المهم الذي يقع على عاتق المدن والسلطات المحلية في الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها؛

وإذ تُؤكّد من جديد القرارات المعتمدة في الدورات السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية التي تشدّد على أهمية التعاون بين القطاعين العام والخاص بهدف تعزيز إدماج الصحة في الأحداث الرياضية، بما يتماشى تماماً مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (القرار ج ص ع ٦٩-١٠، ٢٠١٦)؛

وإذ تُسَلَّم بالدور المهم للرياضة في تعزيز الصحة والرفاه وبأهمية الأحداث الرياضية للوصول إلى عدد كبير من الناس، وتأثير الأحداث الرياضية على المجتمع على جميع المستويات وقدرتها على إحداث الأثر على السلوك البشري والرفاه والصحة البدنية والنفسية؛

وإذ تُسَلِّم بأن الرياضة تؤدي دوراً مهماً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وبأنها تشكل جسراً بين الثقافات لتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل والعدل وعدم التمييز والاحترام وتكافؤ الفرص أمام الجميع، على النحو الذي أكدته تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وإذ تعترف بالتأثير الواسع للرياضة التي يمكن تسخيرها لإحداث تغيير مجتمعي من خلال التمكين وشمول الجميع؛

وإذ تقر بأهمية إتاحة الرياضة والنشاط البدني المستدام أمام الجميع، بما في ذلك، وفقاً للقرار ج ص ٤٤٤-٨ (٢٠٢١) بشأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والقرار ج ص ٤٦٦-٦ (٢٠٢٣) بشأن تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية، الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تعترض إتاحة الرياضة والأحداث الرياضية أمامهم عقبات أكبر، تشمل البنية التحتية التي لا تسمح بمشاركتهم؛

وإذ تشدد على إمكانات التكنولوجيات الرقمية في تحسين الحاصلات الصحية، على النحو المبين في القرار ج ص ٧١٤-٧ (٢٠١٨)، والعمل في هذا السياق على تعزيز الابتكار في التخطيط والتنظيم والتقييم للأحداث الرياضية ولما بعدها، وتعزيز قياس النشاط البدني والترصد الوبائي وتغيير السلوك والابتكار،

١- تحث الدول الأعضاء^١، على ما يلي، بما يتماشى مع سياقاتها وأولوياتها الوطنية:

(١) الاستفادة من قوة الأحداث الرياضية والبيئات الرياضية، وفقاً لأفضل البيئات المتاحة، في مواجهة تحديات الصحة العامة الأوسع نطاقاً، مثل التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية، والأمراض غير السارية، والعنف والإصابات، وحالات الصحة النفسية، والإدماج الاجتماعي، وتحسين الرفاه المجتمعي، من خلال التعاون والشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع التصدي في الوقت ذاته لمخاطر التأثير غير المشروع باتخاذ تدابير الشفافية والمساءلة، ومعالجة الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان؛

(٢) تنفيذ تدابير فعّالة ومسندة بالبيانات لتعزيز الصحة في الأحداث الرياضية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي البيئات الرياضية دون الوطنية المجتمعية المنظمة، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيات الرقمية المبتكرة والعلوم السلوكية، لتحسين الأثر على صحة السكان عن طريق الحد من عوامل خطر الأمراض غير السارية وتعزيز الصحة النفسية والاجتماعية والرفاه؛

(٣) تيسير القدرات وتعزيزها في مجال التأهب والاستعداد والاستجابة للطوارئ الصحية، وضمان تخطيط الأنشطة باتّباع نهج قائم على المخاطر وتنفيذها بما يتماشى مع إرشادات المنظمة بشأن التجمعات الحاشدة^٢ لتجنب العواقب الصحية الضائرة والحفاظ على تشغيل النظم الصحية القائمة بكامل طاقتها دون انقطاع أو حمل زائد، وتعزيزه، أثناء الأحداث الرياضية؛

(٤) التعاون مع المنظمة وغيرها من المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، في الإعداد للأحداث الرياضية الكبرى، بما في ذلك بالتخطيط والاستجابة في مجال الرعاية الطبية الطارئة، وتطبيق مبادئ مبادرة أفرقة الطوارئ الطبية والمعايير الأساسية والتقنية حسب الاقتضاء؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ <https://www.who.int/activities/managing-health-risks-during-mass-gatherings> (تم الاطلاع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣).

(٥) ضمان اتخاذ إجراءات في الأحداث والبيئات الرياضية لدعم الأولويات الصحية العالمية بما في ذلك النشاط البدني والهواء النقي والمياه النظيفة والنظم الغذائية الصحية، والحد من تسويق المنتجات غير الصحية، وفرض حظر أو قيود على الإعلان عن التبغ والترخيص له ورعايته، وفقاً لاتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز سياسات مكافحة تعاطي الكحول، وفقاً لخطة عمل المنظمة العالمية بشأن الكحول (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار بوصفها من أولويات الصحة العامة، وتقليل الآثار السلبية للمقاومة على الصحة والرفاه إلى أدنى حد؛^١

(٦) العمل في إطار أهداف الأحداث الرياضية على إدماج تعزيز النشاط البدني المنتظم والمكثف والمستدام في صفوف الأشخاص من جميع الأعمار والقدرات، وإدماج التنقل الأخضر المأمون المستدام، والإسهام بذا في مراقبة نوعية الهواء وتحسينها؛

(٧) تشجيع منظمي الأحداث على إجراء عمليات تقييم الأثر الصحي للأحداث الرياضية وارث هذه الأحداث والبرامج المرتبطة به، لتوجيه عمليات صنع القرار والتخطيط والتقييم المسندة بالبيئات، حسب الاقتضاء، وضمان التخطيط والموارد الكافية لإجراء التقييم القصير والمتوسط والطويل الأجل في أعقاب الحدث، من أجل تقييم الأثر على الصحة العامة بما في ذلك نسبة الفوائد المجتمعية الناتجة عن هذه الإجراءات إلى تكلفتها؛

(٨) تبادل أفضل الممارسات والعبر المستخلصة والنهج الابتكارية إزاء إدماج تعزيز الصحة في الرياضة والأحداث الرياضية، والاعتراف بها، وتعزيز التعاون والبحث وتبادل المعارف على الصعيد العالمي من أجل توفير المعلومات اللازمة لسياسات الصحة العامة، على نطاق القطاعات، بما في ذلك من خلال أنشطة المنظمة المخصصة وشبكات المدن الصحية، بهدف تحسين الصحة وتهيئة بيئات حضرية تدعم الرفاه وتحد من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة، وبناء مجتمعات قادرة على الصمود؛

(٩) زيادة إتاحة الأحداث الرياضية والتدخلات الشاملة للجميع بشأن الرياضة والنشاط البدني في إطار إرث الأحداث الرياضية، في البيئات المجتمعية بما في ذلك النوادي الرياضية والمؤسسات التعليمية والمراكز الطبية والاجتماعية وأماكن العمل، باتباع النهج المسندة بالبيئات، من أجل زيادة المشاركة في الرياضة والنشاط البدني، مع إيلاء عناية خاصة لتلبية احتياجات المجموعات السكانية الأشد ضعفاً وحرماناً، والحد من الإجحافات في مجال الصحة؛

(١٠) تعزيز الفرص والشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، مع التصدي في الوقت ذاته لمخاطر التأثير غير المشروع، وتنفيذ استخدام تدخلات وحملات إذكاء الوعي وتغيير السلوك، وتقييمها، بهدف تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية، بما في ذلك من خلال المنصات الإعلامية التقليدية ومنصات التواصل الاجتماعي، وفقاً للسياق والجمهور المستهدف، وبناء البيئات الدالة على النهج الفعالة من حيث التكلفة؛

(١١) النظر في تحديد "يوم سنوي وطني للرياضة والنشاط البدني" لتعزيز الدعوة والترخيص للفوائد التي تعود بها الرياضة والنشاط البدني على الصحة والرفاه؛

١ ستخضع هذه الفقرة لمزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء..

(١٢) تعزيز التعاون والشراكات مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين، مع التصدي في الوقت ذاته لمخاطر التأثير غير المشروع، من أجل استحداث طرق جديدة واختبارها لتوفير الموارد اللازمة لتعزيز الصحة في الأحداث الرياضية وإرثها ومن خلالهما؛

٢- تدعو سائر المنظمات الدولية ذات الصلة والجهات الفاعلة المعنية غير الدول إلى التعاون مع الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) التنفيذ المشترك لتدابير فعالة ومسنّدة بالبيّنات لتعزيز الصحة، والإسهام في التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية ودعمها عند تنظيم الأحداث الرياضية من أجل تعزيز صحة السكان وحمايتهم، وتحسين رفاه المجتمع، والتخفيف من الآثار السلبية التي قد تقع على الصحة؛

(٢) تعزيز الشراكات مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين وحشد الخبرات والموارد، دعماً للنهوض بتعزيز الصحة من خلال الأحداث الرياضية على أساس الشفافية والانفتاح وشمول الجميع والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل؛

(٣) دعم تقييم تعزيز الصحة والتأهب والاستجابة للطوارئ الصحية في الأحداث الرياضية وإتاحة هذه البيانات والمعلومات لتعزيز قاعدة البيّنات المتعلقة بتخطيط الأحداث الرياضية وإرثها وتنفيذها وتقييمها على المدى القصير والمتوسط والطويل؛

٣- **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) تطوير قاعدة البيّنات وتعزيزها فيما يتعلق بالآثر القصير والمتوسط والطويل الأجل للأحداث الرياضية والبرامج الخاصة بإرثها، على الصحة؛

(٢) وضع إرشادات تقنية للدول الأعضاء بشأن كيفية اقتناص الفرص التي تتيحها الأحداث الرياضية والبرامج الخاصة بإرثها وقدرتها على الوصول، والاستفادة منها، من أجل تحسين الصحة والرفاه، والتقليل من الآثار الضارة على الصحة إلى أدنى حد، وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية في تطبيق الإرشادات في السياق القطري، بناءً على طلبها؛

(٣) تزويد الدول الأعضاء بالأدوات التقنية الملائمة والدعم والتدريب لإجراء عمليات تقييم أثر الأحداث الرياضية وإرثها على الصحة؛

(٤) تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن تطبيق إرشادات وأدوات المنظمة القائمة بشأن التجمعات الحاشدة، بما في ذلك من أجل إنشاء أفرقة طوارئ طبية حسب الاقتضاء، وتطوير أدوات إضافية حسب الاقتضاء لتخطيط الأحداث الرياضية وتنفيذها وتقييمها؛

(٥) إنشاء منصة لتسيق جهود الدول الأعضاء وأنشطتها، وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لضمان تحقيق أوجه التآزر وزيادة الأثر الإيجابي للأحداث الرياضية والبرامج الخاصة بإرثها من أجل الصحة والرفاه؛

(٦) دعم الدول الأعضاء في الاستخدام الفعال للأيام الوطنية والدولية الملائمة بشأن الرياضة أو المسائل الصحية ذات الصلة لتأكيد أهمية النشاط البدني والرياضة تعزيزاً للصحة والرفاه؛

(٧) إبرام الشراكات وتعزيزها مع المنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة غير الدول، بما يتماشى تماماً مع إطار العمل مع الجهات الفاعلة غير الدول، من أجل حشد الخبرات والموارد، واستعراض النماذج الممكنة وتحليلها، بما في ذلك التمويل، لتدعيم تعزيز الصحة من خلال الأحداث الرياضية، مع حماية مصالح الصحة العامة من التأثير غير المشروع لأي شكل من أشكال تضارب المصالح، سواء أكان حقيقياً أو متصوراً أو محتملاً؛

(٨) تقديم تقارير مرحلية إلى جمعية الصحة في عامي ٢٠٢٧ و ٢٠٣٠، توضح الإنجازات والتحديات المتعلقة بإدماج الصحة والرفاه في الأحداث الرياضية.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(١٤) عملية ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في مذكرة المستشار القانوني عن عملية انتخاب المديرين الإقليميين^٢،

قرر أن يطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) عقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء، بهدف إعداد وثيقة تشاور بشأن تدابير تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة في عملية ترشيح المديرين الإقليميين، لكي تنظر فيها اللجان الإقليمية في عام ٢٠٢٤؛

(٢) عقد مشاورات غير رسمية إضافية مع الدول الأعضاء، مع مراعاة حصيلة مداوات اللجان الإقليمية، وتقديم وثيقة تلخص حصيلة تلك المشاورات، بما في ذلك الخيارات المطروحة للنظر فيها، حسب الاقتضاء، إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(١٥) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام^٣، وإذ يذكر بمقرره الإجرائي السابق القاضي بأن تُعقد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في قصر الأمم في جنيف وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٤، وتختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤، أقر جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقتان مت ٣٨/١٥٤ ومت ٣٨/١٥٤ إضافة ٢.

٣ الوثيقة مت ٣٩/١٥٤.

٤ انظر المقرر الإجرائي مت ١٥٣(١٠) (٢٠٢٣).

م ت ١٥٤ (١٦) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي ما يلي:

(١) عقد دورته الخامسة والخمسين بعد المائة يومي ٣ و ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف؛

(٢) في حال طرأت قيود تحول دون عقد الجلسات الحضورية لدورة المجلس التنفيذي الخامسة والخمسين بعد المائة على النحو المتوخى، يتعين على المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، إدخال التعديلات اللازمة على ترتيبات عقد تلك الدورة.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

م ت ١٥٤ (١٧) لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تمديد فترة العضوية وتعيين أعضاء جدد

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^١

قرر ما يلي:

(١) تمديد فترة عضوية الأعضاء الحاليين للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة على النحو التالي، رهناً باستعدادهم للعمل:

- السيد غريغ جونسون (سويسرا/ نيوزيلندا)، من ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤ إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٧؛
- السيد بيرت كيوينز (بلجيكا)، من ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦؛
- السيدة بياتريس سانز ريدرادو (إسبانيا/ فرنسا)، من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٧؛
- السيد دارشاك شاه (كينيا)، من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٧؛
- السيد روب بيكر (مملكة هولندا)، من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٨.

(٢) تعيين العضوين التاليين الجديدين في لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الترتيب التالي للأولويات:

• السيدة آسيا كلداري (البحرين)

• السيد براين مكارتن (الولايات المتحدة الأمريكية).

وتبدأ فترة عضويتها عند نشوء شاغر في اللجنة، رهناً باستمرار استعدادهما للعمل.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١٨) جائزة ساساكاوا للصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة،^١ منح جائزة ساساكاوا للصحة لعام ٢٠٢٤ للدكتورة دورين راموغولا-ماسيري من بوتسوانا تقديراً لأعمالها المبتكرة البارزة في مجال التنمية الصحية. وستحصل الفائزة على تمثال تذكاري ومكافأة مالية بقيمة ٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١٩) جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة،^٢ منح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة لعام ٢٠٢٤ للنظام الوطني لتسجيل الوفيات بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية تقديراً لأعماله المبتكرة البارزة في مجال التنمية الصحية. وستحصل الفائزة على مكافأة مالية بقيمة ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (٢٠) جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة، المقدمة من مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة،^٣ منح جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة لعام ٢٠٢٤ مناصفةً بين الجمعية الصينية لأمراض الشيخوخة من الصين والدكتور أحمد بن حمد بن سيف الوهبي من عُمان. وسيحصل كل فائز منهما على لوحة تذكارية ومكافأة مالية بقيمة ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ مت ٤٢/١٥٤، الفرع ٢.

٢ مت ٤٢/١٥٤، الفرع ٣.

٣ مت ٤٢/١٥٤، الفرع ٤.

مت ١٥٤(٢١) جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العامة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العامة،^١ منح جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العامة لعام ٢٠٢٤ للدكتور بدر الرواحي من عُمان تقديراً لأعماله المبتكرة البارزة في مجال التنمية الصحية. وسيحصل الفائز على لوحة تذكارية ومكافأة مالية بقيمة ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٢٢) جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة،^٢ منح جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة لعام ٢٠٢٤ مناصفةً بين البروفيسورة بونتل مبونغوي من بوتسوانا والمعهد الوطني للصحة النفسية وعلوم الأعصاب من الهند. وسيحصل كل فائز على لوحة تذكارية.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٢٣) جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة،^٣ منح جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة لعام ٢٠٢٤ للدكتورة جميلة تيسير ياسر العبري من عُمان. وستحصل الفائزة على ميدالية فضية مطلية بالذهب وشهادة ومكافأة مالية بقيمة ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ٥.

٢ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ٦.

٣ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ١.

الملحق ٨

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات والمقررات المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

القرار م٧١٥٤ق٧: الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
١- المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سَيُنفذ بموجبها هذا القرار: ٢-٣-١: الكشف السريع عن الطوارئ الصحية المحتملة وتقدير المخاطر والإبلاغ عنها ٢-٣-٣: الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن التي تعاني من الهشاشة والنزاع والضعف
٢- شرح موجز لتبرير النظر في القرار إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ القرار (بالسنوات أو الأشهر): ٤ أشهر (كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠٢٤).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء. يندرج العمل اللازم لتنفيذ هذا القرار ضمن أحكام القرار EBSS7.R1 (٢٠٢٣). وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على العمل المذكور في الوثيقة EBSS/7/CONF./1 Add.1.
٢- أ) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
ب) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة الجاري تعيبتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

القرار م١٥٤ق٨: المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين: معايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعيين المحلي
القرار م١٥٤ق٩: الإجازة الوالدية
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها القرارين: ٢-٣-٤: إدارة الموارد البشرية وتتميتها بفعالية وكفاءة لاجتذاب المواهب وتوظيفها والاحتفاظ بها بغرض النجاح في تنفيذ البرامج
٢- شرح موجز لتبرير النظر في القرارين إذا لم يكن لهما أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ القرارين (بالسنوات أو الأشهر): ستدخل التعديلات ذات الصلة على النظام الأساسي للموظفين ولاتحة الموظفين حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤. ولا يوجد تاريخ محدد لانتهاؤ التنفيذ.

باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرارات	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ القرارات، بملايين الدولارات الأمريكية: الموارد اللازمة لتنفيذ القرارات مدرجة بالفعل ضمن خطة الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وستُغطى جميع الموارد اللازمة لتنفيذ القرارات ضمن متوسطات تكاليف الوظائف التي تشكل أساس التخطيط الوظيفي في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وبما أن هذه الموارد موزعة عبر مختلف نتائج ومستويات المنظمة، فإن الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ تغطي بالفعل الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ هذين القرارات.
٢-أ	المستويات المقدرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢-ب	المستويات المقدرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

المقرّر الإجمالي م٤١٥(١): التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي: ٣-٢-٤: توفير موارد كافية ومرنة ويمكن التنبؤ بها لدعم الأولويات الاستراتيجية من خلال تعزيز الشراكات
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): سنة واحدة (٢٠٢٤).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ما يتراوح بين ٣,٢٥ ملايين و ٥,٥٥ ملايين دولار أمريكي، على النحو المبين في الوثيقة م٤١٥/٢٩ تنقيح ١.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ما يتراوح بين ٣,٢٥ ملايين و ٥,٥٥ ملايين دولار أمريكي. ويبين الجدول توزيع الحد الأدنى من الموارد اللازمة المقدّرة (٣,٢٥ ملايين دولار أمريكي).
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي:

سُئِط على الموارد اللازمة بواسطة الأموال المتاحة للمخرج ٤-٢-٣، والتي تتضمن الأموال المخصصة للشراكات والتمويل المقدم من إدارة التعبئة المنسقة للموارد وإدارة الشراكات الصحية والمتعددة الأطراف ووحدات إدارة الاتصالات.

- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:

لا شيء.٤

- الموارد المُقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجِدَت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:

لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المُقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	با٤-٢-أ
٣,٢٥	٢,٩٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	الأنشطة	الموارد المُخصّصة فعلاً في
٣,٢٥	٢,٩٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	با٤-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	با٤-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الموارد المقرّر تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٢٠٢٦-٢٠٢٧
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	با٤-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الموارد المقرّر تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-		الثنائيات المقبلة

المقرّر الإجرائي م٤١٥(٣): الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنَفَّذ بموجبها هذا المقرّر الإجرائي:

٤-٢-١: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإحداث الأثر المنشود على نحو متسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة

<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المُعدّمة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعدّمة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ١٨ شهراً (حتى حزيران/ يونيو ٢٠٢٥).</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</p>
<p>١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٠ مليون دولار أمريكي</p>
<p>٢- أ) المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعدّمة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٠ مليون دولار أمريكي</p>
<p>٢- ب) المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعدّمة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.ء.</p>
<p>٣- المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقدّمة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.ء.</p>
<p>٤- المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.ء.</p>
<p>٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٠,١٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا شيء.ء. - الموارد المُقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.</p>

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	باء-٢-أ
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	الموارد المُخصَّصة
٠,١٠	٠,١٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	فعالاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجمالي م١٥٤(٤): آليات استرداد تكاليف المساهمات الطوعية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي:
١-٣-٤:	الإدارة السليمة للممارسات المالية وخدمات المراقبة بفضل إطار للرقابة الداخلية يتسم بالكفاءة والفعالية
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المنقحة المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
	سنة واحدة.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٠٠٩ مليون دولار أمريكي.

المقرر الإجمالي مت ١٥٤(٥): المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي: ١-٢-٤: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإحداث الأثر المنشود على نحو متنسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): مدة غير محددة.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٣٨ مليون دولار أمريكي (حتى عام ٢٠٣٠).
٢-أ	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٠ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.٤
٣-	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقدّرة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١١ مليون دولار أمريكي.
٤-	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٧ مليون دولار أمريكي (حتى عام ٢٠٣٠).

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي:
٠,١٠ مليون دولار أمريكي.

- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
لا شيء.

- الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	٢-أ
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	الموارد المخصصة فعلاً في
٠,١٠	٠,١٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	٣-أ
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
٠,١١	٠,١١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	٢٠٢٦-٢٠٢٧
٠,١٤	٠,١٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	٤-أ
٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
٠,١٧	٠,١٧	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجرائي م٤(١٥٦): وضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين بشأن الرعاية الطارئة والدرجة والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجرائي:

١-١-١: تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة

١-١-٢: تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج بشأن التغطية بخدمات مكافحة اعتلالات صحية وأمراض معينة

٢-٣-٣: الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن التي تعاني من الهشاشة والنزاع والضعف

<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):</p> <p>ثلاث سنوات.</p> <p>سُتعرض مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الرعاية الطارئة والحرية والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥، على جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين للنظر فيها (أيار/ مايو ٢٠٢٦)، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، وستُترجم لاحقاً إلى خطة عمل.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</p>
<p>١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا شيء.</p> <p>وُضعت بالفعل تقديرات الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة للأمانة نتيجة القرار ج ص ٧٦٤-٢ (٢٠٢٣) بشأن الرعاية الطارئة والحرية والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحماية من الطوارئ الصحية (انظر المقطعات في الوثيقة ج ص ٧٦٤/٢٠٢٣/سجلات ١/ المعروضة على نظر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، الملحق ٣).</p>
<p>٢-أ المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٢-ب المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>

<p>٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: لا ينطبق.</p> <p>- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق.</p> <p>- الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.</p>
--

<p>المقرّر الإجرائي م٤١٥٤(٧): زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه</p>
<p>أف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥</p>
<p>١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجرائي:</p> <p>١-١-٢: تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج بشأن التغطية بخدمات مكافحة اعتلالات صحية وأمراض معينة</p> <p>١-١-٣: تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية لتلبية الاحتياجات الصحية لفئات معينة من السكان والتغلب على الحواجز التي تعوق الإنصاف في جميع مراحل العمر</p> <p>١-٣-٣: تعزيز القدرات التنظيمية القطرية والإقليمية وتحسين توريد المنتجات الصحية المضمونة الجودة والمأمونة، بوسائل منها خدمات اختبار صلاحيتها مسبقاً</p>
<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): سنتان (حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ - أيار/ مايو ٢٠٢٦).</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجرائي</p>
<p>١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٤,٣٧ ملايين دولار أمريكي.</p>

<p>٢-أ المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٤,٣٧ ملايين دولار أمريكي.</p> <p>٢-ب المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: ١,٢٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٣,١٧ ملايين دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: تُبذل جهود لزيادة الموارد من خلال التعاون مع الصين وقطر، اللتين أعربتا كلتاها عن الاهتمام بدعم برنامج الزرع. وتجري كذلك مناقشة الاضطلاع بجهد مشترك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعبئة التمويل لمشاريع محددة تتعلق بالاتجار بالأعضاء. ويجري اتخاذ إجراءات، من خلال التعاون مع الاتحاد الأوروبي في عمله بشأن تنفيذ سياسة الجوار الأوروبية، لاستطلاع إمكانية تأمين أموال إنمائية لدعم البلدان المتاخمة للاتحاد الأوروبي.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٢,٨٧	١,٣٦	٠,٢٤	٠,٢٢	٠,٢٦	٠,٢٢	٠,٢٦	٠,٣١	الموظفون	باء-٢-أ
١,٥٠	٠,٦٦	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	الأنشطة	الموارد المُخصّصة
٤,٣٧	٢,٠٢	٠,٣٨	٠,٣٦	٠,٤٠	٠,٣٦	٠,٤٠	٠,٤٥	المجموع	٢٠.٢٥-٢٠.٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	المخصصة في ٢٠.٢٥-٢٠.٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في ٢٠.٢٧-٢٠.٢٦
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في الثنائيات المقبلة

المقرّر الإجمالي م٤١٥(٨): مسوّدة خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠.٢٤-٢٠.٢٥

١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠.٢٤-٢٠.٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي:

١-١-١: تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة

٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠.٢٤-٢٠.٢٥:
لا ينطبق.

٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠.٢٤-٢٠.٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠.٢٤-٢٠.٢٥:
لا ينطبق.

٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):

من منتصف عام ٢٠٢٤ إلى نهاية عام ٢٠٣١ (٧ سنوات ونصف السنة).

باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي

١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
٤٢,٨٢ مليون دولار أمريكي.

<p>٢-أ المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٠,١٩ مليون دولار أمريكي.</p> <p>٢-ب المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٠,٥٩ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢٢,٠٤ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: ٣,٥٨٥ ملايين دولار أمريكي - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٦,٦٠٥ ملايين دولار أمريكي - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: يخطط الفريق العالمي للوقاية من العدوى ومكافحتها (في المقر الرئيسي للمنظمة وفي جميع مكاتبها الإقليمية) لتنفيذ حملة لتعبئة الموارد مع شركاء الصحة العالميين للتوعية بمسوّدة خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها وإطار رصدها، وتعبئة التمويل لتنفيذها.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم					التكاليف	الثنائية	
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان			أفريقيا
٧,١٧	١,٢٧	٠,٦٢	٠,٨٦	١,١٢	٠,٨٢	١,٠٥	١,٤٥	الموظفون	باء-٢-أ الموارد المُخصّصة فعالاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٣,٠٢	٠,٤٧	٠,٥٣	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٣٧	٠,٤٥	الأنشطة	
١٠,١٩	١,٧٤	١,١٤	١,٢٦	١,٥٢	١,٢٢	١,٤٢	١,٩٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٧,٤٦	١,٣٢	٠,٦٤	٠,٨٩	١,١٦	٠,٨٥	١,٠٩	١,٥٠	الموظفون	باء-٣ الموارد المقررة تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧
٣,١٤	٠,٤٩	٠,٥٥	٠,٤٢	٠,٤٢	٠,٤٢	٠,٣٨	٠,٤٧	الأنشطة	
١٠,٥٩	١,٨١	١,١٩	١,٣١	١,٥٨	١,٢٧	١,٤٨	١,٩٧	المجموع	
١٥,٥١	٢,٧٤	١,٣٣	١,٨٥	٢,٤٢	١,٧٧	٢,٢٧	٣,١٣	الموظفون	باء-٤ الموارد المقررة تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٦,٥٢	١,٠٢	١,١٤	٠,٨٧	٠,٨٧	٠,٨٧	٠,٨٠	٠,٩٧	الأنشطة	
٢٢,٠٤	٣,٧٦	٢,٤٧	٢,٧٢	٣,٢٨	٢,٦٤	٣,٠٧	٤,١٠	المجموع	

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجمالي م ت ١٥ (٩): الاستعراض الشامل للصحة والتأهب	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرَج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنَفَّذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي:
٢-١-١:	تقييم القدرات والتبليغ عنها فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ الناجمة عن جميع الأخطار
٢-١-٢:	تعزيز قدرات التأهب للطوارئ في جميع البلدان
٢-١-٣:	استعداد البلدان من الناحية التشغيلية لتقدير المخاطر وأوجه الضعف المحددة وإدارتها
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
	٢٢ شهراً، على أن يُقدّم تقرير بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٦,٠٨ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٦,٠٨ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٥,٠٠ ملايين دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ١١,٠٨ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: من المتوقع تعبئة مبلغ يتراوح بين ٤ و ٦ ملايين دولار أمريكي بدعم من الحكومات والوكالات الحكومية. ومازالت أنشطة تعبئة الأموال مستمرة.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٨,٢٠	٤,١٧	٠,٤٥	٠,٩٠	٠,٥٣	٠,٤٤	٠,٥٨	١,١٤	الموظفون	با-٢-أ
٧,٨٨	٠,٨٣	١,١٨	١,٣٠	٠,٦٧	١,٢٠	١,٢٠	١,٥٠	الأنشطة	الموارد المُخصّصة فعلاً في
١٦,٠٨	٤,٩٩	١,٦٣	٢,١٩	١,٢٠	١,٦٤	١,٧٨	٢,٦٤	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	با-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	با-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الموارد المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	٢٠٢٧-٢٠٢٦
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	با-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجمالي م(١٠)١٥: تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي ستنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي:
١-١-٢: تقييم القدرات والتبليغ عنها فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ الناجمة عن جميع الأخطار
٢-١-٢: تعزيز قدرات التأهب للطوارئ في جميع البلدان
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
ست سنوات (٢٠٢٤-٢٠٣٠).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
٣٣,٥٩ مليون دولار أمريكي.

٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٩,١٧ ملايين دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: ٩,٥٤ ملايين دولار أمريكي.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٤,٨٨ مليون دولار أمريكي.
٥-	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المُتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: ١,٤٩ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٧,٦٨ ملايين دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: هناك مناقشات جارية لتعبئة مبلغ ٩,٨ ملايين دولار أمريكي على مدار ٤ سنوات من مصدر مانح واحد، بالإضافة إلى جهود تعبئة أخرى جارية.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٦,٥٩	٢,٣٥	٠,٤٦	٠,٦٣	٠,٥٤	٠,٤٢	٠,٨١	١,٣٩	الموظفون	٢-أ
٢,٥٨	٠,٥٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	الأنشطة	الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
٩,١٧	٢,٨٩	٠,٨٠	٠,٩٧	٠,٨٨	٠,٧٦	١,١٥	١,٧٣	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٦,٨٥	٢,٤٤	٠,٤٧	٠,٦٥	٠,٥٧	٠,٤٣	٠,٨٤	١,٤٥	الموظفون	٣-أ
٢,٦٨	٠,٥٦	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	الأنشطة	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٧-٢٠٢٦
٩,٥٤	٣,٠٠	٠,٨٣	١,٠١	٠,٩٢	٠,٧٩	١,١٩	١,٨٠	المجموع	
١٠,٦٩	٣,٨١	٠,٧٤	١,٠٢	٠,٨٨	٠,٦٧	١,٣١	٢,٢٦	الموظفون	٤-أ
٤,١٩	٠,٨٨	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	الأنشطة	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
١٤,٨٨	٤,٦٩	١,٢٩	١,٥٧	١,٤٣	١,٢٣	١,٨٦	٢,٨١	المجموع	

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجمالي م٤١٥٤(١١): المبادرة العالمية للصحة والسلام	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنْفذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي: ٢-٣-٢: الاستجابة السريعة للطوارئ الصحية الحادة باستخدام القدرات الوطنية والدولية ذات الصلة ٢-٣-٣: الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن التي تعاني من الهشاشة والنزاع والضعف
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ست سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٥,١٩ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢,٣١ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: ٦,٣١ ملايين دولار أمريكي.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٦,٥٧ ملايين دولار أمريكي.

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي:
٠,٠٠٤ مليون دولار أمريكي.

- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
٢,٢٧ مليون دولار أمريكي.

- الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
مليون دولار أمريكي من مانحين مهتمين متعددين.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٦٩	٠,٢٧	٠,٠١	٠,٠٨	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠٨	٠,١٨	الموظفون	باء-٢-أ
١,٦٢	٠,٤٤	٠,٠٨	٠,٢٥	٠,١٥	٠,١٠	٠,٢٥	٠,٣٥	الأنشطة	الموارد المخصصة فعلاً في
٢,٣١	٠,٧١	٠,٠٩	٠,٣٣	٠,٢٠	٠,١٢	٠,٣٣	٠,٥٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
١,٨٢	٠,٥٤	٠,٠٢	٠,٣٨	٠,١٠	٠,٠٤	٠,٢١	٠,٥٣	الموظفون	باء-٣
٤,٤٩	٠,٨٨	٠,١٦	١,٠٠	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٧٥	١,٢٠	الأنشطة	الموارد المقرر تخصيصها في
٦,٣١	١,٤٢	٠,١٨	١,٣٨	٠,٤٠	٠,٢٤	٠,٩٦	١,٧٣	المجموع	٢٠٢٦-٢٠٢٧
١,٨٩	٠,٥٦	٠,٠٢	٠,٤٠	٠,١٠	٠,٠٤	٠,٢٢	٠,٥٥	الموظفون	باء-٤
٤,٦٨	٠,٩٢	٠,١٧	١,٠٤	٠,٣١	٠,٢١	٠,٧٨	١,٢٥	الأنشطة	الموارد المقرر تخصيصها في
٦,٥٧	١,٤٨	٠,١٩	١,٤٤	٠,٤١	٠,٢٥	١,٠٠	١,٨٠	المجموع	الثنائيات المقبلة

المقرر الإجمالي م ١٥٤ (١٢): المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:

٢-٤: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٥ وإحداث الأثر المنشود بطريقة متوائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة

٢-٢-٤: تعمل الأمانة بطريقة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية وتكفل الامتثال وتعتمد على إدارة المخاطر، ولاسيما من خلال التعلّم التنظيمي وثقافة التقييم

<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):</p> <p>العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول هو بند دائم في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي المعقودة في كانون الثاني/يناير. وتُستعرض سنوياً العلاقات مع ثلاث الجهات الفاعلة غير الدول ويتم تجديدها، حسب الاقتضاء، لمدة ثلاث سنوات وفقاً لخطة عمل متفق عليها، ويُقبل دخول كيانات جديدة في علاقات رسمية مع المنظمة.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</p>
<p>١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>تعدّ الموارد (من الإيرادات والنفقات معاً) المرتبطة بالتفاعلات مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة جزءاً من دورة التخطيط العادية ولا تُحسب بشكل منفصل.</p>
<p>٢- أ) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٢- ب) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي:</p> <p>لا ينطبق.</p> <p>- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:</p> <p>لا ينطبق.</p> <p>- الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:</p> <p>لا ينطبق.</p>

المقرّر الإجمالي مت ١٥٤ (١٣): تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي:
٢-١-٣:	استعداد البلدان من الناحية التشغيلية لتقدير المخاطر وأوجه الضعف المحددة وإدارتها
٢-٣-٢:	الاستجابة السريعة للطوارئ الصحية الحادة باستخدام القدرات الوطنية والدولية ذات الصلة
٣-٢-١:	تمكين البلدان من التصدي لعوامل الخطر من خلال إجراءات متعددة القطاعات
٣-٢-٢:	تمكين البلدان من تعزيز الشراكات بين القطاعات، فضلاً عن آليات الحوكمة والقوانين والتدابير المالية
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ست سنوات ونصف السنة، من تموز/ يوليو ٢٠٢٤ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٣٠.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢٨,٨٥ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٨,٣٥ ملايين دولار أمريكي. لا يشمل هذا المبلغ تكاليف الموظفين أو الأنشطة المرتبطة بتقديم المساعدة التقنية المكثفة الخاصة بحدث معيّن أو الموارد اللازمة لأنشطة التّدخل في أحداث رياضية معينة خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وسيتوقف تقديم هذا النوع من المساعدة على طلب الدول الأعضاء وسيطلب موارد إضافية منفصلة حسب المتطلبات الخاصة بالحدث الرياضي المعيّن أو مكانه. وسيتعيّن تعبئة موارد إضافية لتلبية مثل هذه الطلبات من الدول الأعضاء.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧,٩٧ ملايين دولار أمريكي. تنطبق هنا أيضاً الملاحظة المذكورة تحت البند باء ٢-أ.
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٢,٥٣ مليون دولار أمريكي في الميزانية ٢٠٢٨-٢٠٢٩ وعام ٢٠٣٠. تنطبق هنا أيضاً الملاحظة المذكورة تحت البند باء ٢-أ.
٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: ١,١٢ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٧,٢٣ ملايين دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: يجري بذل جهود لتعبئة الموارد من خلال المناقشات مع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء المحددة على أنها أكدت أو تعتمت تقديم عروض لاستضافة أحداث رياضية دولية وإقليمية في المستقبل، من أجل تقديم الدعم التقني العام فضلاً عن المساعدة التقنية الخاصة بالحدث. إضافة إلى ذلك، يجري التواصل مع أصحاب المصلحة الآخرين لإطلاعهم على برنامج العمل المبيّن في مشروع المقرّر الإجرائي.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٤,٩٨	٢,٧٢	٠,٣٥	٠,٣٣	٠,٤٠	٠,٣٣	٠,٣٨	٠,٤٦	الموظفون	باء-٢-أ
٣,٣٧	٢,٦٨	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	الأنشطة	الموارد المخصصة فعلاً في
٨,٣٥	٥,٤١	٠,٤٧	٠,٤٥	٠,٥١	٠,٤٥	٠,٥٠	٠,٥٨	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
٤,٤٦	٢,٢٩	٠,٣٤	٠,٣٢	٠,٣٨	٠,٣٢	٠,٣٧	٠,٤٥	الموظفون	باء-٣
٣,٥١	٢,٧٩	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
٧,٩٧	٥,٠٨	٠,٤٦	٠,٤٤	٠,٥٠	٠,٤٤	٠,٤٩	٠,٥٦	المجموع	٢٠٢٦-٢٠٢٧
٧,٠٥	٣,٦٢	٠,٥٤	٠,٥١	٠,٦٠	٠,٥٠	٠,٥٨	٠,٧٠	الموظفون	باء-٤
٥,٤٧	٤,٣٥	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
١٢,٥٣	٧,٩٧	٠,٧٣	٠,٦٩	٠,٧٩	٠,٦٩	٠,٧٧	٠,٨٩	المجموع	الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجمالي مت ١٥٤ (١٤): عملية ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي:
	١-٢-٤: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإحداث الأثر المنشود على نحو متسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
	١٦ شهراً.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٢٤ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٢٤ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٣-	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقدّرة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٤-	المستويات المُقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي:
٠,١٢ مليون دولار أمريكي.
- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
٠,١٢ مليون دولار أمريكي.
- الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,١٦	٠,١٦	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	با٢-٢-أ
٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	الموارد المخصصة فعلاً في
٠,٢٤	٠,٢٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	با٢-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	با٣-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٦-٢٠٢٧
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	با٤-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الثنائيات المقبلة